

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

الشرية العامة للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري

مديرية التنظيم و القوانين الأساسية للوظائف العمومية

الجزائري 08 نوفمبر 2017

الرقم 2017
مع و مع إلام ت ق أ و ع ا م ت م ن إ ا 2017

السيد رئيس المكتب الوطني التنفيذي للنقابة الوطنية الجزائرية للنفسانيين

الموضوع: ف/ ي صرف علاوة تحسين الأداء.

المرجع: مراسلتكم رقم 77 الواردة إلى مصالحنا بتاريخ 25 أكتوبر 2017.

تفضلتم بموجب مراسلتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، بطلب توضيحات فيما يخص كيفية تنقيط علاوة تحسين الأداء المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-166 المؤرخ في 24 أبريل 2011، الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية، المتمم.

حيث تشيرون إلى أنه يتم احتسابها من قبل مدراء ومسيري المؤسسات العمومية للصحة، بنسبة متغيرة من 0 إلى 30% من الأجر القاعدي، بدلا من 0 إلى 40% من الراتب الرئيسي.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه وفقا لأحكام المادة الثالثة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 10-166 المؤرخ في 24 أبريل 2011، سالف الذكر، فإن علاوة تحسين الأداء تصرف كل ثلاثة (03) أشهر، وتحسب بنسب متغيرة من 0 إلى 40% من الراتب الرئيسي، ويخضع صرفها إلى تنقيط وفق معايير تحدد بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

كما تجدر الإشارة، إلى أنه يتم الاستمرار في صرف علاوة تحسين الأداء بنسبة من 0 إلى 40% من الراتب الرئيسي، حسب كفاءات التقييم والتنقيط السارية المفعول، إلى حين صدور القرار الوزاري المذكور في المادة (03) أعلاه.

تقبلوا، السيد الرئيس، فائق عبارات التقدير والاحترام.

مدير التنظيم و القوانين الأساسية
للوظائف العمومية
ع. ع. محمدي

